

الفصل السابع

المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان

المبحث الاول: التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان:

إلى جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العلم على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

1. الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتدبير بمواقف الحكومات، ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفعها إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2. العمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

3. التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الامام والعمل على احترام تلك الحقوق.

ويوجد في العالم الآن العشرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية. وعلى صعيد العالم فإن هناك الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية، وفيما يأتي موجز بهاتين المنظمين بوصفهما انموذجاً فعالاً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم:

1. منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة دولية غير حكومية، أسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بينسون)، حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في حملة عالمية تحت شعار "مناشدة العفو لعام 1961"، والعمل بطريقة سليمة من اجل الافراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى تأسيس المنظمة عام 1961، على اساس الاستقلال والحيادية، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيادية عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها اعضاؤها ومؤيدوها، وكذلك التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

ويستند النظام الاساسي للمنظمة إلى المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاسيما فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الافراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والامن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكومية تمارس نشاطها في اغلب دول العالم، واستناداً إلى النظام الاساسي للمنظمة، فان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي:

أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: الاشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب- العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، والعمل على تسهيل زيارة اقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ت- معارضة عقوبة الاعدام والتعذيب، أو غيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

ث- العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

ج- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقدم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة على وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقدم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عمّا لحقهم من اضرار.

2. اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

وهي لجنة غير حكومية انشئت عام 1863 ومعنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعمل على الصعيد العالمي عبر تقديمها المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم، وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة. وتعد اللجنة منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري وهي مستقلة تماماً في إدارتها وفي القرارات المتعلقة بعملياتها، وتتكوّن من 25 عضواً يتم اختيارهم بالتفاضل، جميعهم من السويسريين، ويحترم عمل اللجنة الدولية المبادئ الأساسية للحركة، ولا سيما مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.